أثر المقاصد الجزئية في حكم (القضاء بشاهد ويمين) (دراسة أصولية فقهية مقارنة)

بحث مستل من رسالة الدكتوراه:

(أثر المقاصد الجزئية في أحكام القضاء والدعاوى والشهادات دراسة أصولية فقهية مقارنة)

إعداد الأستاذ

شاكر السيد حسن محمود

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية-

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

ملخص البحث

ويشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة بها أهم النتائج، ويليها المصادر والمراجع ،أما المقدمة: فتناولت فيها مدخل للبحث ،وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، وأماالمبحث الأول : تعريف المقاصد ومجالاتها، وفيه مطلبان ، المطلب الأول:تعريف المقاصد الشرعية ، والمطلب الثاني: تعريف المقاصد الجزئية ومجالاتها،أم المبحث الثاني:القضاء بشاهد ويمين، وفيه ثلاثة مطالب ، المطلب الأول: عرض المسألة، والمطلب الثاني: محل النزاع وتحريره في المسالة، والمطلب الثالث:آراء العلماء في القضاء بشاهد ويمين. وأما الخاتمة: فهي تحتوي علي أهم النتائج التي توصلت إليها للبحث باللغة العربية والانجليزية ، وفهرس المصادر والمراجع.

Research Summary

This research includes an introduction, two sections, and a conclusion with the most important results, followed by sources

And references, as for the introduction: dealt with the introduction to the research, the importance of the topic, the reason for choosing it, and

the plan Research, and in front of the first topic: the definition of purposes and their fields, and it has two requirements, the first

The legitimate purposes, and the second requirement: the definition of partial purposes and their fields, or the subject Second: Judiciary with a witness and an oath, and it has three demands, the first requirement: presentation of the issue, and the demands, the first requirement: presentation of the issue, and the demand

Second: The subject dispute and its editing in the matter, and the third requirement: the opinions of scholars in the judiciary with a of the
witness And right. As for the conclusion: it contains the most important findings I reached, followed by a summary For Arabic and English research, and an index of sources .and references.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد ،،،

فإن مقاصد الشريعة هي سر التشريع والاشتغال بذلك من أفضل الأعمال لأن بها يعرف استنباط الأحكام الشرعية وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع في أوامره ونواهيه، ومن هنا جاء عنوان هذا البحث، هو (**أثر المقاصد الجزئية في حكم القضاء بشاهد ويمين دراسة أصولية فقهية مقارنة**)

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- كون هذا الموضوع يهتم بالمقاصد الجزئية وهو مما يحتاج إليه لمعرفة ما تتضمنه أوامر الشارع من أسرار ومصالح وحِكم.

٢- وجوب معرفة حكم القضاء بشاهد ويمين، ومعرفة المقاصد الجزئية من ذلك.

ثانيًا : خطة البحث :ـ

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وملخص للبحث ومصادر ومراجع .المقدمة: وتشتمل على مدخل الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة الدراسة. وأما المبحث الأول: تعريف المقاصد ومجالاتها. والمبحث الثاني: حكم (القضاء بشاهد ويمين)

المبحث الأول
تعريف المقاصد مجالانها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:

بعد استقراء كتب اللغة[1] لتعريف مقاصد والتي تتوافق مع المعنى الاصطلاحي، ظهر لي أنها تدور في ثلاثة أمور:

١.الاعتماد والأم والتوجه وإتيان الشيء.

٢.استقامة الطريق وسهولته وقربه.

٣. الاعتدال والوسطية أو العدل والتوسط.

فهذه المعاني اللغوية تتناسب مع المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الاسلامية، فنلاحظ أن المقاصد الشرعية تتجه إلى مراد الشارع ومقصود الحكم ومصالح التشريع الاسلامي، ومراميه وأهدافه ،و هي تهدف إلى تلازم الطريق المستقيم والسوي والسهل والقريب، و أنها تهدف إلى توفير الاعتدال والوسطية في كل االأمور ، بلا إفراط ولا تفريط ، فالشريعة وسطية ومعتدلة ، قال الله تبارك تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿٢﴾

ثانياً : تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً .

وبناءً على كل ما تم ذكره نقول: (إن مقاصد الشريعة هي اليسر والسهولة ومراد الحكم ومدلوله وهدفه، وتحقيق العدل والاعتدال والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم هذه المقاصد) [3]

ثانيًا: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً.

١ .تعريف المقاصد عند العلماء الأقدمين.

يقول الخادمي :(لم يرد عن العلماء القدامى وعن الأصوليين الأوائل تعريف محدد لعلم المقاصد الشرعية، و إنما وجدت بعض العبارات والكلمات التي كان لها تعلق ببعض محتوياتها ومفرداتها، وببعض أقسامها وأنواعها فقد كانوا يعبرون عن المقاصد بعبارات المصلحة والمفسدة، وعبارات الحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية، وعبارات حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وعبارات الأسرار والمحاسن والقصد والنيات وغير ذلك[٤]

والسبب في ذلك يرجع كما نقل / د. يوسف أحمد بدوي إلى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها لأن المعاني كانت عندهم واضحةً ومتمثلةً في أذهانم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كدَ أو مشقّةٍ ٤.[٥]

وتوجد عبارات تقرب تعريف مقاصد الشريعة عند العلماء الأقدمين :

يقول الامام الآمدي (ت٦٣١ هـ) رحمه الله: (المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين)[٦]

٢ .تعريف المقاصد عند العلماء المعاصرين.

تعددت تعريفات المعاصرين للمقاصد تعدداً كبيراً وسبب ذلك أن علم المقاصد ما زال علماً غضاً طرياً، وشأن العلم الذي لم ينضج بعد أن يكون حده موضع اختلاف للباحثين، ومن أبرز تعريفات المعاصرين تعريف الإمام الطاهر بن عاشور حيث إنه عرف المقاصد العامة بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من الأحكام الشرعية)[٧] وعرف المقاصد الخاصة بأنها: (الكيفيات المقصودة للشارع في تحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً

عن غفلة أو استزلال هوى أو باطل شهوة، وهي تختص بباب من الأبواب كباب المعاملات)[٨]

و يلاحظ على تعريف ابن عاشور أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادةً جامعاً مانعاً ومحدداً بألفاظ محدودة، تصور حقيقة المعرف.

وقد تعددت التعاريف بعد ابن عاشور تعدداً كبيراً ويمكن تقسيم هذه التعريفات إلى مجموعات لتسهل دراستها والوصول إلى التعريف المختار :

أولاً: التعريفات التي جعلت المقاصد عبارة عن جلب المصالح ودفع المفاسد.

ومن هذه التعريفات:

تعريف الدكتور يوسف العالم حيث عرف المقاصد بأنها: (المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم و أخراهم، سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار)[٩]

وتعريف الدكتور عبد العزيز ربيعة حيث عرف المقاصد بأنها: (هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً).[١٠]

ثانياً: التعريفات التي جعلت المقاصد عبارة عن غايات الشريعة وحكمها.

ومن هذه التعريفات:

تعريف المفكر الإسلامي علال الفاسي حيث عرف المقاصد بأنها: (الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[١١]

ثالثاً: التعريفات التي جمعت بين التعاريف السابقة:

ومن هذه التعريفات:

تعريف الدكتور أحمد الريسوني حيث عرفها بأنها: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[١٢]

وتعريف الدكتور محمد اليوبي حيث عرفها بأنها: (هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد) (١٣)

وعرفها الدكتور سميح عبد الوهاب الجندي بقوله: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية في العقائد والعبادات والمعاملات التي تحقق العبودية لله تعالي ومصلحة الخلق في الدارين) (١٤)

وعرفها الدكتور القرضاوي بأنها: (الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي و الإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة)٢ (١٥)

وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي تعريفاً شاملاً فقال: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أو مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين) (١٦)

من خلال عرض التعريفات السابقة نتوصل إلى أنها تركز على الأمور التالية:

١ .المقاصد هي غايات الشريعة وحكمها.

٢ .مقاصد الشريعة هي المصالح التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وجماعات.

بعد هذه الجولة في تعريفات المقاصد يمكنني أن أدلي بدلوي فأقول: (مقاصد الشريعة هي الغايات التي قصدها الشارع من وضع الشريعة، والمعاني والحكم الملحوظة عند كل حكم من أحكامها، والتي تحقق مصالح العباد – أفرادا وأسرا وجماعات وأمة – في الدنيا والآخرة) وهو تعريف جامع لجميع التعاريف السابقة.

المطلب الثاني : تعريف المقاصد الجزئية ومجالاتها

أولًا: تعريف المقاصد الجزئية :

الفرع الأول: تعريف المقاصد الجزئية: –

فقد عرفها كثير من علماء مقاصد الشريعة: –عرفها وصفي عاشور: (ما قصده الشرع من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع في كل حكم من أحكام الشريعة الجزئية العملية، ويكون له تأثيري في توجيه ذلك الحكم)

وهذا التعريف يمكن شرحه كما يلي:

ما قصده الشرع: ضبط مقاصد الشريعة عبر استخراجها من مسالكها كما أرادها الشارع الحكيم سبحانه؛ وذلك من أجل كونها مقاصد شرعية معتبرة لا موهومة، وما تفرع منه، من خلال مسالك الكشف المعتبرة عنها، لا مجرد التخمين والهوي والتشهي شرعا وإنما معتبراً شرعياً.

من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع: هو أن جلب المصالح ودفع المفاسد، يعد حفظا وقطب لها سواء أكانت المقاصد عالية أم كلية أم خاصة أم جزئية.

في كل حكم من الأحكام الشريعة الجزئية العملية: فهذا التعريف يختص بالفقه الإسلامي من الأحكام الفقهية العملية فقط، ويخرج من هذا القيد المقاصد العامة والكلية والخاصة كما يخرج من ذلك أيضا الأخلاق والعقيدة.

ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم: يبين وظيفة المقصد الجزئي وطبيعته، ويميزه عن غيره من المصطلحات مثل الحكم والمحاسن والمعاني والأسرار، وغيرها، فهي لا تؤثر في توجيه الحكم، ولا يكون لها دور في الاجتهاد والتجديد، إلا إذا كانت بابا لبيان اسرار الشريعة وإظهار محاسن الإسلام، اما المقصد الجزئي المعتبر فهو من أدوات التأثير في الحكم، والتوجيه في الاجتهاد مع النوازل، وتجديد الفقه على مر العصور[١٧] .

والمعني في اختصاص هذه الدراسة مدار اختصاص المقاصد الجزئية على الحكم الجزئي والذي يعود على الفرد أو الجماعة، ومدار اصطلاح الآخر على الفرد أو الآحاد[١٨].

ثانيًا: مجالات المقاصد الجزئية.

فمجالات المقاصد الجزئية منها ما هو في العبادات ومنها ما هو في المعاملات ومنها ما هو في الحدود والأحوال الشخصية، وهي العلل والأحكام الجزئية المتعلقة بالأحكام الشرعية الفرعية، ومثالها: مقصد حرمة وطء الزوجة الحائض، والذي هو تجنب الأذى. ومقصد الأذان والذي هو العلم والتنبيه والتجميع، ومقصد أفضلية الأضحية الذكر دون الانثى، والمقصد هو إكثار وتقوية الثروة ة الحيوانية، لأن الأنثى موطن التوالد والتناسل[١٩] .

المبحث الثاني: القضاء بشاهد ويمين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض المسألة:

أ- الدعاوى تَنقسِم إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول يتعلَّق بالحقوق الشخصية؛ مثل الزواج والنفقة، والقسم الثاني يتعلَّق بالحقوق الجزائية، وهي عبارة عن جرائم الحدود والقصاص، والقسم الثالث يتعلَّق بالحقوق المدنية؛ مثل الإجارة والبيع والرهن وغير ذلك من العقود.

ب- في الإسلام وسائل الإثبات للحقوق السابقة محدَّدة وثابتة، فمنها ما هو متَّفق عليه؛ مثل اليمين والشهادة والإقرار، ومنها ما هو مختلف فيه، مثل الشاهد واليمين، فهل تَثبت الحقوق المالية والمدنية منها بشهادة الشاهد الواحد، ويَمين المدَّعي أم لا تثبت[٢٠] وما المقصد في ذلك؟

المطلب الثاني: محل النزاع وتحريره في هذه المسألة:

١- اتفق العلماء أنه لا يُقضى باليمين مع الشاهد في القصاص والدماء، وشذَّ الظاهرية في ذلك.

عمم الظاهرية جواز الحكم بالشاهد واليمين في غير المال من النكاح والطلاق والرجعة، والدماء والقصاص فشمل الحقوق المدنية، المالية وغير المالية[٢١].٢

٢- اتفق العلماء وبشكل خاص في جرائم الحدود أنه لا يُقضى باليمين مع الشاهد في الحقوق الجزائية.

٣- أقتصر الخلاف بين العلماء في، هل تثبت الحقوق المالية بشهادة الشاهد الواحد ويَمين المدَّعي، أم لا؟[٢٢] [٣]

والحقوق المالية وما يقصد به المال، مثل الإجارة، والبيع والشراء، والمساقاة، والجعالة، والمضاربة، والهبة، والشركة، والوصية، والصلح، ودعوي النسب.....، أما الحدود والطلاق فلا يقضي فيه بالشاهد واليمين.

منشأ الخلاف في هذه المسألة بين العلماء:

الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء يرجع إلى الأسباب التالية:

١- ظنية الأدلة الواردة في هذه المسألة، لذلك يتطرَّق الاحتمال إليها، وعندما يتطرق الاحتمال إلي الدليل، فيتسع للرأي الآخر، فيكون فيه مجال واسع للاجتهاد بالرأي.

٢- الأدلة الواردة في هذه المسألة متعارضة مع أدلة إثبات الحقوق المدنية في القرآن العظيم، [٢٣] ومنها قول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٢٤].

جـ- اختلاف فقهاء الحنفية وجماهير العلماء في القاعدة الأصولية الزيادة علي النص، حيث يرى الحنفية أن الزيادة على النص نسخ؛ ولذا فإن القول بالقضاء بشاهد ويمين، زيادة على قوله تبارك تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[٢٥] [١]، والزيادة نسخ، ونسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد لا يَجوز، بينما يرى جماهير العلماء أن الزيادة على النص ضم و تقرير وإضافة؛ ولهذا تثبت الزيادة الواردة في خبر الآحاد؛ لأنها زيادة مستقلة بحكم مستقل، وجب القول به إذا ثبَت سنده[٢٦].

المطلب الثالث: آراء العلماء في القضاء بشاهد ويمين:

اختلف العلماء في حكم القضاء بيمين المدَّعي مع شاهده إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية، وينسب هذا الرأي إلى أبي بكر الصديق وعمربن الخطاب وعثمان وعلى رضي الله عنهم جميعاً، أنه يُقضى بيمين المدعي مع شاهده[٢٧].

أدلة الجمهور: –

أولاً: من السنة: –

١– عن عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رضِي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ – ﷺ – قَضَى بِيمينٍ وشَاهدٍ"[٢٨].

٢– روي أبو داود من حديث على رضي الله عنه "أنَّ النبي – ﷺ – قضى بشَهادة شاهد واحد، ويَمين صاحب الحق"[٢٩].

٣– روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: "قضى رسول الله – ﷺ – باليمين مع الشاهد الواحد "[٣٠].

وجه الدلالة في حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما:

تبين الأحاديث أنَّ رسول الله – ﷺ – قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق، وهذا يدل على جواز القضاء بالشاهد واليمين؛ فالوقوع يدل على الجواز.

ثانياً: الأثر:

١– رَوَى الْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: " – أن أَبَا بَكْرٍ وعمرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعِي"[٣١].

٢– رُوي البيهقي عن سعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة: جواز القضاء بالشاهد واليمين[٣٢].

وجه الدلالة:

الآثار السابقة تبين أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقضون بيمين المدعي مع شاهد واحد، وهذا لعلمهم أن ذلك ثابت عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم–فكان هذا دليل علي جواز القضاء بشاهد ويمين. [٢]

ثالثاً: المعقول:

اليمين شرعت في حق المُنكِر لأنه من قوي جانبه في الدعوى؛ فموقفه في الدعوى أقوى من موقف المدعي؛ فالظاهر يؤيد المُنكِر، وكذلك الأمر في حق المدعي فجانبه في الدعوى يقوى بشهادة الشاهد على جانب المدَّعى عليه، فتُشرع اليمين في حقه، تأكيدًا لرجحان موقفه في الدعوى ونفيًا للتهمة، وهذا يكفي في إثبات الدعوى(٣٣).

الرأي الثاني:

يري الحنفية وبعض المالكية عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين، وينسب هذا القول للثوري والأوزاعي والنخعي وابن شبرمة والليث بن سعد.(٣٤)

أدلة الرأي الثاني: –

أولاً: من الكتاب: –

أ– قال الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) (٣٥)

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تُشير إلى نصاب الشهادة، وفي هذه الآية الكريمة لم يرد ذكر للشاهد واليمين، والقضاء بالشاهد واليمين زيادة على هذه الآية المحكمة، والزيادة على الآية المحكمة نسخ لها، وخبر الآحاد لا ينسخ القرآن الكريم.

ثانياً: السنة: –

ب– عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – ﷺ – قال: ("لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه"(٣٦).

د- قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه ..... ثُمَّ إنَّ الأشْعَثَ بنَ قَيْسٍ خَرَجَ إلَيْنَا، فَقالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أبو عبدِ الرَّحْمَنِ؟ قالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قالَ: فَقالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ واللَّهِ أُنْزِلَتْ؛ كَانَتْ بَيْنِي وبيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إلى رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ أوْ يَمِينُهُ، قُلتُ: إنَّه إذًا يَحْلِفُ ولَا يُبَالِي، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: مَن حَلَفَ علَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بهَا مَالًا وهو فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبَانُ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هذِه الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إلى {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(٣٧)(٣٨)

وجه الدلالة من حديث ابن عباس وابنُ مَسْعودٍ رضي الله عنهما.

١- النبي- ﷺ - جعل اليمين على المدَّعى عليه واجباً، ولو جعلت اليمين حجة المدَّعي، لا تظل واجبةً على المدَّعى عليه، وهذا خلاف النص؛ فالنص جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنه ذكر اليمين بلام التعريف، وهذا يَقتضي استغراق الجنس كله، فلو جعل اليمين حجة المدعي لا يكون جنسه كله حجة المدعى عليه، بل يكون منه ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي، فيكون خلاف النص(٣٩).

٢- لم تتكلم هذه الأحاديث عن شهادة الشاهد مع يمين المدَّعي، وهذا يدل على عدم جواز القضاء بالشاهد مع اليمين.

الدليل من المعقول:

- لا يَصدق اسم البيِّنة على القضاء بالشاهد واليمين؛ فالله سبحانه وتعالى قد أوجب للمدَّعي الحق بشهادة رجلين، وعند عدمهما بشهادة رجل وامرأتين، فالنقل إلى غيرذلك خلاف الكتاب(٤٠).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بجواز القضاء بشاهد ويمين، فلقد وجه إليهم الحنفية وبعض المالكية الطعون الآتية:

أ- الذي جاء في القرآن الكريم هو وجوب الحق للمدعي بشهادة رجلين، وعند عدمهما يكون القضاء بشهادة رجل وامرأتين، فالنقل بعد ذلك إلي شاهد ويمين يكون زيادة لأنه مخالف لما جاء في القرآن الكريم.

ب- الحادثة التي جاء فيها جواز القضاء بالشاهد واليمين اختلف حولها السلف، وعدم ارتفاع الخلاف يدل على عدم الثبوت.

جـ- حديث (اليمين على المدعى عليه) وحديث (البينة علي المدعي) أحاديث مشهورة، بينما حديث الشاهد واليمين ثبت بخبر الآحاد وعند التعارض يقدم المشهور على خبر الآحاد.

د- الأحاديث الواردة بجواز القضاء بشاهد ويمين طعن فيها بعض العلماء، فقال يحي بن معين: لم يصح عن النبي - ﷺ - أحاديث القضاء بشاهد ويَمين، وقال الزهري: القضاء بشاهد ويمين بدعة.

هـ- يمكن التوفيق بين الأدلة، أنه ورد عن بعض الصحابة جواز القضاء بشاهد ويمين في الأمان، وعندنا جواز القضاء بشاهد واحد في بعض أحكام الأمان بشرط العدل، فيشهد أنه أمن هذا الكافر، حتى لا يقتل ومع ذلك يسترق، وكان اليمين من باب الاحتياط، وبهذا يتبين بطلان رأي القائلين بالقضاء بشاهد ويمين[٤١].

ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية وبعض المالكية القائلين بعدم جواز القضاء بشاهد ويمين، فلقد وجه إليهم جمهور العلماء الطعون الآتية:

أ- في قول الله عز وجل: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ..)[٤٢] ، استدلال في غير محله، فالآية الكريمة تتحدث عن أحد وسائل الاثبات المتفق عليها، و لم تتكلم عن القضاء بالشاهد واليمين لذلك

يقول ابن قدامة عن استدلال الحنفية بهذه الآية "لا حجة لهم لأن الآية دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين، ولاخلاف في ذلك.

ب- استدلال الأحناف بحديث: (...ولكن اليمين على المدعى عليه) استدلال لا يصح لأن الحديث جاء ليبين أصل الدعوي، و لم يتكلم عن الشاهد واليمين لا بإثبات ولابنفي مع العلم أن هذا الحديث لا يفيد الحصر، فاليمين تكون مشروعة في حق المشتري والبائع في حال اختلافهما في الثمن والسلعة قائمة، وتُشرع اليَمين في حق المودع لديه، إذا ادَّعى ردَّ الوديعة أو تلفها بل إن السنة وردت في مواضع أخري بنصوص تبين جواز القضاء بشاهد ويمين.

جـ- وأما التعارض الظاهر بين أدلة المجيزين والمانعين ،فعند جمع الأدلة يزول هذا التعارض لأنه وجد من مفهوم العدد (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ..)، أو مفهوم المخالفة، وهو يفيد عدم قبول شهادة الواحد، ففي حالة وجود الدليل الخاص المنطوق والذي يبين حكم المسكوت عنه ،فحين ذلك يقدم الدليل الخاص المنطوق علي الدليل المفهوم ،وقد جاء دليل صحيح خاص في السنة منطوقه يفيد مشروعية القضاء بالشاهد واليمين ، وبذلك يكون قد تم الجمع والتوفيق وانتفي التعارض بين الأدلة ،ونقول بجواز القضاء بالشاهد واليمين[٤٣].

د- معني النسخ: الرفع والإزالة ،وغير صحيح القول بأن الزيادة علي النص نسخ ، والقضاء بالشاهد واليمين ثبت سنده ، وحين ذلك تكون الزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، فتكون زيادة مستقلة بحكم مستقل ،ويشترط في الناسخ والمنسوخ أن يتواردا علي محل واحد، والزيادة علي النص غير متحقق فيها ذلك ، كما أن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه أو منفصلة عنه لا ترفعه ولا تكون نسخاً .،وفي قول الله عز وجل (أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ) [٤٤] يتبين أن الآية واردة في التحمل دون الأداء فلا يحتج بها هنا لأن الخلاف بين العلماء في الأداء[٤٥].

- التَّرجيح:

أرى بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجيح رأي جماهير الفقهاء في هذه المسألة والذي يقول بالقضاء بالشاهد واليمين، للأسباب التالية:

١- الأدلة الواردة في جواز القضاء بالشاهد واليمين في مجملها صحيحة ومشهورة، رواها عن النبي - ﷺ - أكثر من عشرين نفساً، والحجة الشرعية تقوم بما هو أقل من ذلك.

٢- القول بجواز القضاء بالشاهد واليَمين، يؤدي إلى إكمال الأدلة بعضها بعضًا دون تأويل أو تعطيل، وهذا بدوره يؤدي إلى التوفيق والجمع بين الأدلة الواردة في وسائل الإثبات.

٣ـــ وبالنظر في الأدلة الواردة في الكتاب والسنة ، نجد بأن الشريعة الإسلامية قد بينت الشاهدين ببيانات متنوعة ،فكان علي الترتيب أهما رجلان ، أورجل وامرأتان، ثم ذكرت أربع نسوة ، و الشاهد واليمين ، ولقد سمي القرآن العظيم اليمين شاهداً قال الله عز وجل (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ[٤٦] (فمن ذلك نص الشافعية والمالكية أن اليمين بمثابة الشاهد فالقول بجواز القضاء بالشاهد واليمين يؤدي إلى التوسع في وسائل الإثبات، وهذا بدوره يؤدي إلي مقصد شرعي وهو الحفاظ علي حقوق العباد، وتحقيق العدالة في أوسع صُوَرِها وهذا ما أردت أن أبينه من خلال أثر المقاصد ألجزئية في هذه المسألة.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فبعد دراسة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

أولًا: تعريف علم المقاصد يدور حول ثلاثة معاني: (الأول) الاعتماد والأم والتوجه وإتيان الشيء، و(الثاني) استقامة الطريق وسهولته وقربه، و(الثالث) الاعتدال والوسطية أو العدل والتوسط.

ثانيًا: إن مقاصد الشريعة هي اليسر والسهولة ومراد الحكم ومدلوله وهدفه، وتحقيق العدل والاعتدال والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم هذه المقاصد.

ثالثًا: علم المقاصد الشرعية في الاصطلاح هو "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".

رابعًا: علم المقاصد الجزئية هو: "ما قصده الشرع من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع في كل حكم من أحكام الشريعة الجزئية العملية، ويكون له تأثيري في توجيه ذلك الحكم".

خامسًا: اتفق العلماء أنه لا يُقضى باليمين مع الشاهد في القصاص والدماء، وشذَّ الظاهرية في ذلك.

سادسًا: ذهب جماهير الفقهاء إلى القضاء بالشاهد واليمين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير، وعلوم القرآن:

١- **أحكام القرآن** ، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق:عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة:الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٢- **أحكام القرآن لابن العربي** ط العلمية، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

٣- **المنتقى شرح الموطإ**، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٥- **سنن ابن ماجه** ، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٦- **سنن أبي داود**، تأليف/ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ شعَيب

الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي الناشر/ دار الرسالة العالمية، الطبعة/ الأولى، ١٤٣٠ هـ .

٧- **سنن الترمذي**، تأليف/ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله، الناشر/ الرسالة العالمية – بيروت سنة النشر/ ١٤٣٠ هـ .

٨- **سنن الدارقطني**: تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٩- **السنن الصغرى للنسائي**، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

١٠- **صحيح البخاري** ، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ .

١١- **صحيح مسلم** ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

١٣- **المستدرك على الصحيحين** ، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري

المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ.

رابعًا : أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٥- **الإحكام في أصول الأحكام** ، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦- **الإحكام في أصول الأحكام** ، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبي الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: سيد الجميلي .

١٧- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق:الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٨- **الواضح في أصول الفقه** ، تأليف : د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس –الأردن–، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: السابعة ، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م.

١٩- **الواضح في أصول الفقه** لابن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٢) مؤسسة الرسالة ، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي .

خامسًا : كتب الفقه :

أ : كتب الفقه الحنفي :

٢٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ط العلمية ، تأليف : ابن نجيم الحنفي ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢١- **البناية شرح الهداية**، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الناشر: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٣- **تحفة الفقهاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

٢٤- **رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٥- **فتح القدير** ، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٦- **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني

المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

جـ: كتب الفقه الشافعي:

٢٨- **الأم** ، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

٢٩- **المجموع شرح المهذب** ، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .

٣٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت .

٣٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

د: كتب الفقه الحنبلي:

٣٣- **شرح منتهى الإرادات**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٥- **المحرر في الفقه**، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٦- **المغني لابن قدامة** ، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

هـ: الفقه الظاهري :

٣٧- المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادساً: كتب الفقه العام:

٣٨- **الإجماع**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، أبو بكر (المتوفى: ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، الطبعة: الثانية ١٩٩٩م.

٣٩- **الإقناع في مسائل الإجماع**، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

سابعًا: كتب معاجم اللغة:

٤٠- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى /١٤١٤.

٤١- **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

❁ ❁ ❁

الهوامش والإحالات:

[١] انظر: كتاب مختار الصحاح / لمحمد بن أبي بكر الرازي / د. مصطفى البغا / ٣٤١/مادة قصد / دار العلوم الإنسانية/ في دمشق / ط٣ /١٩٨٩م، كتاب لسان العرب / لمحمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي / ١١ /١٧٩ /مادة قصد / دار إحياء التراث العربي/ في بيروت / ط١ / ١٩٩٨م، و كتاب القاموس المحيط / لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي /٣١٠ /مادة قصد/ مؤسسة الرسالة / في بيروت / ط٧ / ٢٠٠٣م، وتاج العروس / لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي / وعبد الستار أحمد فراج / ٩ /٣٦ /مادة قصد / إحياء التراث العربي / في الكويت / ط١ / ١٩٦٥.

[٢] سورةالبقرة: آية١٤٣

[٣] انظرالمقاصد الشرعية / للدكتور. نور الدين الخادمي/ ١ / ٢٢ /كنوز إشبيليا /المملكة العربية السعودية / ط١ / ٢٠٠٧ م .

[٤] –ينظر: المقاصد الشرعية / نور الدين بن مختار الخادمي / ١ / ٢٦.

(٥)–ينظر: المقاصد عند ابن تيمية / د. يوسف أحمد بدوي /٤٥ / أطروحة دكتوراه/ دار النفائس / الأردن / ط١ / ٢٠٠٠م.

(٦)–ينظر:الإحكام في أصول الأحكام / الإمام سيف الدين الآمدي / عبد الرزاق عفيفي / ٣ / ٣٣٩ /دار الصميعي / الرياض/ ط١ / ٢٠٠٣م.

(٧)– مقاصد الشريعة الإسلامية / الطاهر بن عاشور / محمد الطاهر الميساوي / ٢٥١ / دار النفائس / الأردن/ ط٢ / ٢٠٠١م.

(٨)–مقاصد الشريعة الإسلامية / ٤١٥ .

(٩)–المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / ٧٩ .

(١٠)–علم مقاصد الشارع / د. عبد العزيز ربيعة /٢١ /الحقوق محفوظة للمؤلف / الرياض / ط١ / ٢٠٠٢م .

(١١)–مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها / علال الفاسي / ٧ / دار الغرب الإسلامي/ ط٥ / ١٩٩١م .

(١٢)––نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي / د. أحمد الريسوني /١٩ /المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ط١ / ١٤١١ه

(١٣)–مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / د. محمد سعود اليوبي / ٣٣ / رسالة دكتوراه/ دار الهجرة / ط١ /١٩٩٨م

(١٤)–أهمية المقاصد في الشريعة و آثارها في فهم النص واستنباط الحكم. / د. سميح عبد الوهاب / ٣٣ / رسالة ماجستير / دار القمة / الإسكندرية

(١٥)–دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية / د. يوسف القرضاوي / ٢٠

(١٦)–الاجتهاد المقاصدي / د. نور الدين الخادمي / ١ / ٣٨ / مكتبة الرشد ناشرون / ط١ / ٢٠٠٥م.

(١٧) ينظر: وصفي عاشور أبو زيد ، المقاصد الجزئية ضوابطها. حجيتها. وأثرها في الاستدلال الفقهي، دار المقاصد، ط١، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م، ص٥٧

(١٨) ينظر: وصفي عاشور أبو زيد، المقاصد الجزئية ضوابطها. حجيتها. وأثرها في الاستدلال الفقهي، دار المقاصد، ط١، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م، ص٥٧

(١٩) ينظر: نور الدين الخامدي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض–العليا، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م ، ص١٩٣.

(٢٠) أنظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢ / ٤٦٧–٤٦٨)، الشوكاني: نَيل الأوطار (٩ / ١٩٠)، وانظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (١ / ٢١٥)، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية (ص: ١٣٨–١٣٩).

(٢١) ابن حزم: المُحلَّى (٩ / ٤٠٣–٤٠٤).

(٢٢) أنظر: الشافعي: كتابه الأم (٧ / ٣) وما بعدها، وابن قدامة: المغني (٩ / ١٥١).

(٢٣) أنظر: ابن العربي: أحكام القرآن (١ / ٢٥١–٢٥٢)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢ / ٤٦٨).

(٢٤) [البقرة: آية ٢٢٨].

(٢٥) البقرة: آية ٢٨٢

(٢٦) أنظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ١٨٤، ١٨٥)، والزنجاني: تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥١، ٥٢)، وابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥ / ١٣٧، ١٣٨)، والغزالي: المستصفى من علم الأصول (١ /

١١٧)، وَانظر: د. مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: ٢٦٦).

(٢٧) ابن حزم: المحلي (٤٠٣/٩)، وابن قدامة (١٥١/٩) وأنظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٢٠٤)، والشوكاني: السيل الجرار (٤ / ١٨٧).

(٢٨) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٥ / ١٣٦)، والنووي: شرح صحيح مسلم (٦ / ٢٤٤).

(٢٩) أنظرابن ماجه: سنن ابن ماجه (٢ / ٧٩٢) وأبو داود: سنن أبي داود (٢ / ١١٩)، والدارقطني: سنن الدارقطني (٤ / ٢١٢)، وانظر الشوكاني: نَيل الأوطار (٩ / ١٩٠).

(٣٠) الدار قطني: سنن الدار قطني (٢١٤/٤).

(٣١) أنظر: البيهقي: السنن الكبرى (١٠ / ١٧٣)، وانظر الدارقطني: سنن الدارقطني (٤ / ٢١٥).

(٣٢) أنظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٦ / ٨٩)، البيهقي: السنن الكبرى (١٠ / ١٧٣).

(٣٣) أنظر: ابن قدامة: المغني (٩ / ١٥٢).

(٣٤) أنظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٥ / ٤٠١) ، و الكاساني: البدائع (٦ / ٢٢٥) ، وابن رشد: بداية المجتهد (٢ / ٤٦٧)، وابن فرحون :تبصرة الحكام (٢٦٨/١)،ود. عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ص: ١٨٩)، والموصلي: الاختيار (٢ / ١١).

(٣٥) [البقرة: ٢٨٢].

(٣٦) أنظر: النووي: صحيح مسلم شرح النووي (٦ / ٢٤٣)، والبيهقي: السنن الكبرى (٢٥٢/١).

(٣٧) انظر: البخاري: صحيح البخاري (٣ / ٢٤٥)، وانظر أبو داود: صحيح سنن المصطفى – ﷺ – (٢ / ١٢١).

(٣٨) آل عمران: آية ٧٧.

(٣٩) أنظر: السرخسي: المبسوط (١٧ / ٢٨)، والكاساني: البدائع (٦ / ٢٢٥).

(٤٠) أنظر: الموصلي: كتاب الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١١٢).

(٤١) أنظر: الموصلي: الاختيار (٢ / ١١١، ١١٢)، والكاساني: البدائع (٦ / ٢٢٥).

(٤٢) البقرة: آية ٢٨٢

(٤٣) أنظر: ابن حزم: المحلى (٩ / ٤٠٤)، ود. سعيد الزهراني: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها (ص: ١٤٤)، وانظر: د. عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ص: ١٩٠).

(٤٤) البقرة: آية ٢٨٢ .

(٤٥) أنظر: الشوكاني: نَيل الأوطار (٩ / ١٩٣، ١٩٤) وانظر الشوكاني: السيل الجرار (٤ / ١٦٢).

(٤٦) النور: الآية ٦